الخاتمة

النتائج :-

١- يعد القضاء جهازاً قانونياً صرفاً غايته حماية النظام القانوني من خلال توفير الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية التي أقرها النظام القانوني للدولة ، والذي يباشر وظيفته من خلال المحاكم التي تعتبر أداة القضاء ووسيلته في مباشرة وظيفته القضائية.

٢- تبنى النظام القضائي المصري واليمني نظام تخصص القضاء بصور متعددة وأشكال متنوعة وهي الدوائر القضائية المتخصصة والتشكيلات القضائية المتخصصة واخيراً المحاكم المتخصصة ، وتهدف هذه الصور في مجملها في العمل على سرعة البث في القضايا وصولاً إلى تحقيق عدالة ناجزة .

٣- أن توزيع العمل بين الدوائر المختلفة على نطاق المحكمة الواحدة وتخصصها بنظر نوع معين من الدعاوى لا يعد توزيعاً للاختصاص ، فالاختصاص يثبت للمحكمة ككل وليس للدائرة التي تعتبر جزء من المحكمة ، وبالتالي فأن هذا التوزيع يعد توزيعاً داخلياً للعمل داخل المحكمة.

٤- تمثل التشكيلات القضائية مظهراً من مظاهر التخصص القضائي حيث يعهد المشرع المصري واليمني في حالات معينة لطبقة معينة من طبقات المحاكم أن ينشق منها تشكيلاً قضائياً خاص بها يعهد إليه الاختصاصبنظر مسائل معينة بحيث تستأثر هذه التشكيلات على نطاق محاكم الدرجة الأولى والثانية ، وكذا على نطاق محكمة النقض والمحكمة العليا في النظام القضائي المصري واليمني.

٥- سبق المشرع المصري نظيره اليمني بالأخذ بنظام التخصص القضائي منذ الأربعينات وذلك بإنشاءه المحاكم التجارية في القاهرة والأسكندرية على نطاق المحاكم الجزئية .

٦- أنشئ المشرع المصري العديد من المحاكم المتخصصة على نطاق المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والاستئنافية ، وبالمثل أنشئ المشرع اليمني محاكم متخصصة على نطاق المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

٧- أنشئ المشرع المصري المحاكم العمالية بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨م وجعلها درجة من درجات المحاكم الابتدائية ، وأصبحت هذه المحاكم بموجب هذا القانون هي المختصة وحدها اختصاصاً نوعياً بنظر المنازعات العمالية التي تنشئ عند تطبيق قانون

obeikandi.com

العمل أو عند تطبيق أي من القوانين و اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية ، ويعتبر اختصاصها متعلقاً بالنظام العام ، ويترتب عليه بطلان أي حكم يصدر من غير المحاكم العمالية في خصوص منازعات العمل الفردية.

٨- المحكمة الدستورية العليا في النظام القضائي المصري هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة ومن أبرز اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين والفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء. ولم ينشئ المشرع اليمني مثل هذا النوع من المحاكم ، وإنما خصص دائرة في المحكمة العليا تقوم بالمهام التي تقوم بها المحكمة الدستورية المصرية أطلق عليها الدائرة الدستورية وجعل اختصاصها نوعياً فيما يتعلق بالاختصاصات المنوطه بها في قانون السلطة القضائية اليمني.

٩- انشئ المشرع المصري في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م محكمة ابتدائية متخصصة بشئون الأسرة تنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالولاية على النفس والولاية على المال حيث جمعت هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة قضائية واحدة متخصصة ، وفي ذلك تيسير وتخفيف على الأسرة ، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وما يحققه من عدالة ناجزة.

١٠-استحدث المشرع المصري نظام التسوية في المنازعات الأسرية وهي مرحلة تسبق مرحلة التقاضي وتتولاها مكاتب تسوية المنازعات الاسرية ، وهي مرحلة يتغيا المشرع منها إنهاء النزاعالأسري صلحاً.

١١-نظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية وضرورة حسمها في أجل قريب وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة ، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها ؛ فقد اتجه المشرع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن ، خاصة وأن المشرع قد حرص على تشكيل المحكمة الابتدائية للأسرة تشكيلاً خاصاً بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة احدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وتستأنف أحكامها في دوائر استئنافية خاصة بالأسرة في محاكم الاستئناف وتؤلف الدائرة من ثلاثة مستشارين يكون احدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف.

١٢-إنشاء المشرع المحاكم الإقتصادية بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ومنحها الاختصاص بنظر قطاعات محددة من المنازعات والجرائم الإقتصادية ، وقد استهدف المشرع من إنشائه للقضاء الإقتصادي المتخصص تشجيع الاستثمار ، أو خلق البيئة الجاذبة للاستثمار ، والتي لا يمكن تحقيقها دون نظام قانوني فعال وقادر على حسم

obeikandl.com

المنازعات الإقتصادية في أقصر وقت ، وهو ما لا يمكن أن يتحقق بدوره إلا من خلال قضاء يتوفر لديه مقومات التعامل المحترف مع القضايا الإقتصادية التي تتسم بالتعقيد .

١٣- أسند المشرع المصري للمحاكم الاقتصادية نوعين من الاختصاص اختصاصاً نوعياً بنظر المنازعات الإقتصادية ذات الطبيعة المدنية والتجارية ، كما أسند لهذه المحاكم اختصاصاً جنائياً بنظر الجرائم الإقتصادية ، وحدد المشرع هذه الاختصاصات على سبيل الحصر سواء فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية ، أو القضايا والمنازعات غير الجنائية الناجمة عن تطبيق القوانين المبينة على وجه التفصيل في قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية. كما منح المشرع القاضي الفرد في المحاكم الإقتصادية سلطات متعددة ، فهو قاضي للأمور المستعجلة ، وقاضياً للأوامر الوقتية ، وقاضياً لإصدار الأوامر على عرائض ، كذلك يختص بإصدار أوامر الأداء.

١٤- ابتدع المشرع المصري فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض على الأحكام الاقتصادية نظام فحص الطعون من خلال تخصيص دائرة لفحص الطعون المقدمة للدوائر المختصة في محكمة النقض لنظر الطعون الإقتصادية ، كما منح المشرع لهذه الدوائر الحق في الفصل في موضوع الدعوى إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه .

١٥- جعل المشرع المصري للمحاكم الإقتصادية قضاء متخصص يختص بتنفيذ ما تصدره من أحكام ، ويختص بالفصل فيما يثيره تنفيذ هذه الأحكام من منازعات ، فذلك النهج التشريعي يتفق مع السياسة العامة التي تغيت إنشاء قضاء إقتصادي متخصص ومتكامل ، وقد راعى المشرع في ذلك طبيعة المنازعات الإقتصادية وما يتعلق بها من حقوق أطرافها ، وما تمثله من تأثير على الإقتصاد القومي ، فالمنازعات الإقتصادية التي ليصدر بشأنها حكم أو أمر مطلوب تنفيذه تتسم بالتعقيد بما يتعين معه أن يكون القائم على تنفيذ هذه الأحكام متمتعاً بالدراية والخبرة الكافية.

١٦- تعتبر المحاكم التجارية أول المحاكم المتخصصة في النظام القضائي اليمن؛ وكان السبب الذي دفع المشرع اليمني لإنشاء هذا النوع من المحاكم ؛ تشجيع رؤوس الأموال وخاصة الأجنبية على الاستثمار في الجمهورية اليمنية ، فمعالجة القضايا التجارية من قبل قضاء متخصص يفصل في المنازعات المعروضه عليه بالسرعة التي تتطلبها الحياة التجارية ، والتي أصبحت في ظل عولمة التجارة والإقتصاد من أهم المطالب التي يُعَلِقُ على تحقيقها المستثمرون ، إستثمار أموالهم في أي بلد من البلدان .

١٧- محكمة التنفيذ في النظام القضائي المصري واليمني محكمة متخصصة تختص بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المدنية وبالدعاوى الموضوعية الناتجة عن التنفيذ

، وتنصنف في النظام القضائي المصري من ضمن المحاكم الجزئية أما في النظام القضائي اليمني فتصنف على أنها محاكم ابتدائية.

١٨- إذا كانت ضرورات التقسيم العادل للسلطات في الدولة القانونية الحديثة ، تقتضي أن تنفرد السلطة القضائية دون غيرها بالفصل في سائر المنازعات ،فإن الدستور المصري قد نص في المادة (١٨٤) منه على أن " السلطة القضائية مستقلة |، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، ويبين القانون صلاحياتها" . وقد نص الدستور اليمني في (المادة١٤٩)على أن " القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم". كما تنص المادة (١٥٠) منه على أن" القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها". ومؤدى ذلك أن المشرع الدستوري المصري واليمني قد فوض المشرع العادي في تحديد هذه الهيئات وتوزيع ولاية القضاء كاملة بينها ، دون تعرض لهذه السلطة ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها أو إهدار اختصاصها أو الانتقاص منه أو الافتئات عليه ، فإن هو تجاوز هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء ، ولو جزئياً ، كان متجاوزاً حدود التفويض ومخالفاً للدستور .غير أن المشرعين المصري واليمني أنشأ العديد من المحاكم الخاصة التي تمارس قدراً من ولاية السلطة القضائية ، ومن هذه المحاكم المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة التي تناولناها بشيء من البحث كمثالين للمحاكم الخاصة في كلا البلدين محل الدراسة.

١٩- إن الطبيعة الخاصة للمجتمع العسكري وصعوبة المهام الموكلة إليه وخصوصيتها اقتضت أن يكون له قضاء خاص به. ويهدف تخصيص قضاء للمجتمع العسكري إلى تحقيق أمرين أولهما نشر العدالة داخل صفوف القوات المسلحة بتطبيق أحكام القانون ، وثانيهما أن يؤدي تطبيق أحكام القانون إلى تحقيق أعلى مستوى للضبط والربط داخل القوات المسلحة باعتبارها مفتاح نجاح القوات في تحقيق مهامها.

٢٠- أن قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة م١٩٦٦ المعدل بقانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م ، والقانون العسكري اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥م والمعدل أخيراً بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م وكذا قانون الجرائم والعقوبات العسكري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م يمثلان في بعض أحكامهما عدواناً على سلطة القضاء ، إذ ينتقص من ولاية القضاء العادي أموراً ما كان يجوز أن يُعهد بها إلى جهة أخرى ، فامتداد ولاية القضاء العسكري إلى جرائم تدخل أصلاً في اختصاص القضاء العادي ،

ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية بعيداً عن قاضيهم الطبيعي ، يُشكل افتئاتاً خطيراً على السلطة القضائية من ناحية ، ومساساً صارخاً بحريات المواطنين وحقوقهم من ناحية أخرى.

٢١- فرق المشرع العسكري المصري بين المحكوم عليه العسكري والمدني في الحق بتقديم طلب التماس إعادة النظر في الخكم الصادر ضد أي منهم ، فأجاز للمحكوم عليه إذا كان عسكرياً أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر للمحكمة المختصة ، وحرم المحكوم عليه إذا كان من المدنيين من هذا الحق وفي ذلك إهدار للمساواة بين المحكوم عليهم ، أما المشرع العسكري اليمني فلم يفرق بين المحكوم عليهم العسكريين والمدنيين في ما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر.

٢٢- منح المشرع العسكري المصري المحاكم العسكرية الاختصاص في تحديد ما إذا كانت مختصة في الفصل في الجريمة المتنازع في الاختصاص بالفصل فيها بين المحاكم العسكرية والمدنية ، وذلك في المادة (٤٨) من قانون القضاء العسكري ، على الرغم من مخالفة هذه المادة للدستور الحالي والذي منح الاختصاص في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء للمحكمة الدستورية العليا وذلك في المادة (١٩٢)من دستور ٢٠١٤ ، كما أن المادة (٤٨) من قانون القضاء العسكري تخالف المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا . وعلى الرغم من إحالة المادة (٤٨) للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتها في ضوء الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس العسكري في ١٣ فبراير ٢٠١١ والمستفتي عليه يوم ١٩ مارس سنة ٢٠١١م إلا أنه لم يصدر إلى يومنا هذا من المحكمة الدستورية العليا الفصل في مدى دستورية هذه المادة . كما أن التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري في ٢٠١٤ م لم يشر إلى إلغاء هذه المادة أو تعديلها بجعل الاختصاص في الفصل بمنازعة الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري للمحكمة الدستورية العليا.

٢٣- أن محكمة أمن الدولة طوارئ في مصر محاكم لها صفة استثنائية وموقوتة بدوام حالة الطوارىء واستثنائية من حيث تشكيلها ، ومن حيث اجراءات المحاكمة أمامها ، ومن حيث خضوع أحكامها للتصديق عليها من رئيس الجمهورية حتى تصير نهائية ولعدم جواز الطعن عليها . ومن ثم فهي محكمة استثنائية وموقوتة بحالة الطوارىء.

٢٤- أن محاكمة أمن الدولة طوارىء في النظام القضائي اليمني لم يعد لها وجود في القانون لالغاءها عند تحقيق الوحدة وصدور دستور عام ١٩٩٠م الذي الغى جميع القوانين في الشطرين الشمالي والجنوبي ومن ضمن هذه القوانين قانون أمن الدولة طو ارىء والذي

لم يصدر بعد الوحدة أي تنظيم تشريعي لهذه المحاكم ، والقول بغير ذلك فيه مخالفة للدستور والعمل بقانون هو والعدم سواء .

٢٥- يعد التخصص سمة من سمات القضاء بمعنى ان تكون ممارسة العمل القضائي مقصورة على فئة مؤهلة تأهيلا علمياً خاصاً بالعلم القانوني المتعمق والمعرفة الواسعة والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي الخاص ، الذي يستمد قوامه في التدريب والتأهيل والممارسة والتجربة والخبرة ولعلنا لانبالغ ان قلنا بأن من ابرز مقومات استقلال القضاء تلك التي تتعلق بالتكوين الفني للقضاة وتخصصهم الذي يخلق لديهم الوعي القضائي لتدعيم هذا الاستقلال وترسيخ مفهومه ويوفر لهم القدرة على تغيير القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً بما يضمن حيادهم بالابتعاد عن كافة المؤثرات والضغوط ويمكنهم من الصمود في وجه أي تدخلات في شؤون القضاء .

٢٦- بالنسبة لتأهيل القاضي فإن القوانين الوضعية اكتفت باشتراط أن يكون القاضي حاصلاً على شهادة جامعية، وأضاف المشرع اليمني اشتراط حصوله على شهادة من المعهد العالي للقضاء، والتي يرى الباحث أن الدراسة في هذا المعهد لا تؤدي إلى تكوين الشخص وتأهيله حتى يصبح قاضياً في المستقبل؛ نظراً لان المنهج الدراسي في المعهد يعد تكراراً لما درسه الطالب في سنوات دراسته الجامعية، حيث لم يتم إضافة المواد التي من الممكن أن يحتاجها القاضي فعلاً للفصل فيما استجد من منازعات أفرزتها التطورات ألاجتماعيه والاقتصادية في البلاد. إضافة إلى هذا فإن الدراسة بالمعهد ترتكز على الجانب النظري أكثر من الجانب العملي الذي يشكل أهمية أكبر من الجانب النظري؛ نظراً لان قاضي المستقبل في حاجة إلى صقل ملكته القانونية وتكوينه فنياً ليكون قادراً على فهم الوقائع المعروضة عليه عند توليته القضاء، ويكون بالتالي قادراً على استنباط الأحكام من النصوص القانونية.

٢٧- أن تأهيل القاضي في النظام القضائي المصري غير كافي لإعداد قضاة مؤهلين فمدة الدراسة في المركز القومي للدراسات القضائية غير كافية لإعداد قاضي المستقبل .

٢٨- أن مبدأ تخصص القضاة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تخصص القضاء ، فلا يمكن أن يحقق مبدأ تخصص القضاء الغاية المرجوه منه من تحقيق عدالة ناجزة وسريعة ، حيث أن إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا لا يحقق الهدف المرجو من إنشاءها إلا إذا كان القضاة اللذين تتشكل منهم هيئة الحكم في هذه المحكمة قضاة متخصصون في الفرع القانوني الذي تطبقه المحكمة المتخصصة في القضايا المنظورة أمامها.

obeikandi.com

التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع اليمني فيما يتعلق بإنعقاد المحكمة في خارج مقرها بتعديل نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات اليمني والتي تجيز انعقاد المحكمة خارج مقرها في حالة الضرورة ، تحديد حالة الضرورة ، وأن لاتنعقد المحكمة خارج دائرة اختصاصها وإن توافرت حالة الضرورة إلا بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة المختصة بالدعوى.

٢- إضافة نص للقانون السلطة القضائية اليمني فيما يتعلق بتنظيم العمل في الدوائر القضاية التي تتألف منها المحكمة ليكون نصها كالأتي " تجتمع المحكمة العليا وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي:

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات.

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

(ج) تحديد عدد الجلسات أيام وساعات انعقادها.

(د) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وامورها الداخلية.

(هـ) المسائل الآخرى المنصوص عليها في القانون.

ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض مايدخل في اختصاصها.

٣- يوصي الباحث لجنة صياغة الدستور اليمنية بالنص على تشكيل محكمة دستورية باليمن مع وضع كافة الضمانات الدستورية ليكون دور هذه المحكمة فاعلاً ، وأن تستفيد هذه اللجنة من التجربة المصرية فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية المصرية واختصاصاتها وضمانات استقلالها.

٤- يوصي الباحث المشرع المصري إعادة صياغة نص المادة (٧١) من قانون العمل المعدل بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨ ليكون نصها كالآتي " تنشىء في كل محكمة ابتدائية محكمة عمالية تتكون من دائرة أو أكثر ، وتتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة ".

٥- يوصي الباحث بتعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون العمل المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ لتتؤام مع ما قصده المشرع من أخطار النقابة العمالية التي يتبع لها العامل ومنظمة أصحاب الأعمال التي يتبعها رب العمل لتقوم كلتاهما

obeikandl.com

باختيار الأنسب والأصلح من اعضائها لسماع رأيه في النزاع لعدم معرفة القاضي بالشخصيات التي تتكون منها النقابات العمالية أو منظمة أصحاب الأعمال ، لتكون صياغتها كالتالي : " على المحكمة العمالية أن تقوم بإخطار المنظمة النقابية المعينة ومنظمة أصحاب الأعمال لاختيار من يراه الأصلح لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة ".

٦- يوصي الباحث المشرع اليمني بإنشاء محكمة دستورية عليا تكون على غرار المحكمة الدستورية في النظام القضائي المصري ، على أن يكون دورها فاعلاً من الناحية العملية وليس كدور الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في النظام القضائي اليمني.

٧- يوصي الباحث المشرع اليمني أن ينشأ محكمة عمالية تكون مختصة بالمنازعات العمالية التي تنشأ عند تطبيق قانون العمل أو عند تطبيق أي من القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية أسوة بنظيرة المصري الأمر الذي سيساهم بشكل عملي في ضمان حقوق العمال وحمايتهم من سوء الإدارة أو الاستغلال من قبل أرباب العمل وبما يعزز الشعور بالأمن والاستقرار الوظيفي والذي بدوره يسهم في رفع معدل الانتاج والنهوض بالاقتصاديات النامية وينمي روح الشراكة والتعاون بين العمال من جهة وأرباب الاعمال من جهة أخرى.

٨- يوصي الباحث ببناء محاكم للأسرة على مستوى جمهورية مصر العربية تكون في هياكلها وأجوائها بعيدة عن باقي المحاكم المدنية والجنائية ، حيث يمكن لهذه المحاكم أن تعمل في هدوء بعيداً عن الضوضاء التي قد تؤثر نفسياً على مشاعر الزوجين وبالأخص على مشاعر الأطفال ، كما يوصي أن تكون هذه المحاكم مجهزة تجهيزاً يتناسب مع ظروف الأطفال وحالتهم النفسية والاجتماعية بحيث تزود بكافة الامكانيات الترفيهية التي تدخل السرور إلى قلوبهم خاصة عند تنفيذ أحكام الرؤية بدلاً من تنفيذها في أماكن غير مناسلب لظروف الأطفال، وبذلك نضمن حسن تنفيذ أحكام الرؤية على خير وجه.

٩- يوصي الباحث باجازة الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة فيما عدا الأحكام التي تتطلب السرعة للفصل فيها ولا تتحمل طبيعتها الطعن فيها بطريق النقض ومن ذلك الأحكام المتعلقة بصحة الزواج وبطلانه ، وما يتعلق به من نسب ونفقات وحضانة ورؤية وغير ذلك من الدعاوى التي لا تتحمل البطء في إجراءات الفصل فيها.

١٠- يوصي الباحث أن ينهج المشرع اليمني ذات النهج الذي سار عليه نظيره المصري من إنشاء محاكم للأسرة تكون مختصة بالفصل في جميع المنازعات الأسرية ، لما في ذلك

من تخفيف على الأسرة اليمنية ، من خلال تيسير إجراءات المحاكمة أمام هذا النوع من المحاكم ، وسرعة الفصل فيما يثار بين أفراد الأسرة الواحدة من منازعات ، إضافة إلى الاستفادة من المزايا التي تمنحها طبيعة هذه المحكمة وخصوصيتها الأسرية وبما يجنب الأسرة اليمنية قدر كبير من الحرج بسبب التقاضي أمام المحاكم العادية الأمر الذي يعد أمتهاناً لكرامة المرأة اليمنية وإهداراً لحقوقها بسبب الأعراف والتقاليد الفاسدة التي تشكل أحد أكبر العوائق أمام حق المرأة في التقاضي .

١١- يوصي الباحث الاستعاضة عن إنشاء هيئة تحضير الدعوى الاقتصادية بنظام قاضي التحضير بحيث تعهد الدائرة التي تنظر الدعوى إلى أحد قضاتها لتحضير ملف الدعوى ، وتجهيزه ثم عرضه على الدائرة بأكملها الذي يعد القاضي المنتدب لتحضير الدعوى أحد أعضائها ، ويشترك معها في نظر الدعوى ، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي لتيسير الإجراءات ، وتوفير الوقت لعدد كبير من القضاة للقيام بنظر الدعاوى الإقتصادية والفصل فيها .

١٢- يوصي الباحث المشرع اليمني أن يكون أكثر وضوحاً من حيث صياغة المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالمحاكم التجارية اليمنية بحيث يزول عنها اللبس الظاهر من خلال إستخدامه مصطلح هيئة الحكم . ومن أجل تحقيق هذا الوضوح نقترح أن يتم تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الجمهوري بشأن إنشاء المحاكم التجارية ، ليكون نصها " تشكل المحكمة التجارية من دوائر ابتدائية ، ودوائر استئنافية...".

١٣- يوصي الباحث أن تتألف كل دائرة من الدوائر التجارية من ثلاثة قضاة يرأسها قاضي بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية وعضوية اثنان من قضاة المحكمة الابتدائية ، فالتعدد في التشكيل مع اشتراط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة ابتدائية يحققضمانة أوفى تناسب اختصاصها بنظر المنازعات التجارية التي قد تصل قيمتها إلى ملايين الريالات ، لهذا فإن الباحث يقترح أن يتم تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الثانية ليكون نصها " تتألف هيئة الحكم في كل دائرة من الدوائر الابتدائية التجارية من ثلاثة من قضاة المحاكم الابتدائية يكون أحدهم بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية " .

١٤- يوصي الباحث بأن يحدد المشرع اليمني الإختصاص القيمي للدعاوى التجارية التي تختص بها المحاكم التجارية الابتدائية ، ويمكن تحديد هذا المبلغ بخمسة ملايين ريال يمني ، بحيث تختص المحاكم التجارية بالطلبات التي تكون قيمتها خمسة ملايين ريال

فما فوق ، أمَّا إذا قَلَّت هذه الطلبات عن هذا المبلغ فتختص بالفصل فيها المحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة .

١٥- يوصي الباحث المشرع اليمني وبشدة أن يأخذ بما أخذ به المشرع المغربي من النص على عدم جواز أن يترافع المتقاضين أمام المحكمة بأشخاصهم ، وأنه يتعين على كل منهم إنابة محام للترافع عنه .

١٦- يوصي الباحث بأن تتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية في المحاكم التجارية في اليمن من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف على أن يكون أحدهم بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف ؛ لأن هذا التشكيل سيحقق ضمانة توافر الخبرة الكافية في قضاة هذه المحاكم ؛ نظراً لأهمية المحاكم التجارية لفصلها في منازعات تتعلق بالتجارة والإقتصاد والإستثمار في الجمهورية اليمنية . وبناءً عمليه فإن الباحث يقترح أن يتم تعديل هذه المادة ليكون نصها " ..... وتتألف هيئة الحكم في كل شعبة من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف على أن يكون أحدهم بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف " .

١٧- الإهتمام بتعيين القضاة ذوي الخبرة في المجال التجاري بالمحكمة العليا في اليمن من حاملي درجة الدكتوراه في هذا المجال حيث وأن اليمن غنية بمثل هؤلاء الذين لا يجدون الوساطة للتعيين في هذه المناصب القضائية.

١٨- يوصي الباحث المشرع اليمني أن يجعل محكمة التنفيذ مكونه من أكثر من قاضي ، على أن لا تقل درجة كل منهم عن درجة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل ، وذلك لأن القاضي الفرد حتى وإن كان رئيس محكمة ابتدائية لا يستطيع أن ينفذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة التي يكون مقر محكمة التنفيذ في دائرتها حتى وإن عاونه في ذلك عدد من معاونوا التنفيذ فقاضي التنفيذ يشرف على كافة إجراءات التنفيذ ، ويختص إضافة إلى ذلك بالفصل في منازعات التنفيذ ، والمنازعات الموضوعية التي تختص بها المحكمة الابتدائية التي توجد محكمة التنفيذ في مقرها.

١٩- يوصي الباحث بإلغاء المادة (٤٨) من قانون القضاء العسكري المصري لعدم دستوريتها ، وترك الاختصاص للفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية للمحكمة الدستورية العليا بأعتبارها صاحبة الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية كما قضى بذلك دستور ٢٠١٤ في المادة (١٩٢) منه.

٢٠- أجاز المشرع اليمني إنشاءالمحاكم العسكرية في أي مكان دون تحديد معيار محدد لهذا المكان ، وشرط ذلك بتوافر حالة الضرورة دون تحديده معيار محدد لهذة الضرورة ،

obeikandi.com

فمصطلح الضرورة مصطلح مطاط ، وسيؤدي ذلك إلى التوسع في إنشاء هذا النوع من المحاكم وتشعبها، لهذا فإن الباحث يوصي المشرع اليمني أن يحدد معيار محدد لهذة الضرورة حتى لا يتم استغلال هذا المصطلح والتوسع في إنشاء المحاكم الابتدائية العسكرية ، وتحديد صاحبة القرار بإنشاء هذا النوع من المحاكم إذا توفرت حالة الضرورة.

٢١- يوصي الباحث بزيادة عدد المحاكم الاستئنافية العسكرية وعدم قصرها على محكمة واحدة في العاصمة صنعاء لعدم قدرة محكمة واحدة على استيعاب والفصل في القضايا الصادرة من المحاكم الابتدائية العسكرية في أنحاء الجمهورية.

٢٢- يوصي الباحث المشرع اليمني بإلغاء المحاكم الجزائية المتخصصة (أمن الدولة) لأنها مخالفة للدستور الذي يحظر إنشاء مثل هذه المحاكم ، ولأنها تشكل إهداراً لحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، فضلاً عن أن السلطة القضائية بمحاكمها العادية تستطيع أن تتولى الفصل في جميع المنازعات سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

٢٣- وضع المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذي يقضي بجواز تخصص القاضي في فرع من فروع القانون بعد مضي اربع سنوات على تعيينه ووجوب تخصصه بعد مضي ثمان سنوات من وقت تعيينه موضع التطبيق نظراً لحاجة القضاء في وقتنا الحالي لتطبيق هذا المبدأ لا سيما بعد تعدد المحاكم المتخصصة في النظام القضائي المصري مثل محاكم الأسرة والمحاكم الإقتصادية ومحاكم العمال وغيرها والتي تحتاج إلى قضاة متخصصين في الفرع القانوني الذي تطبقه كل محكمة على حدة .

٢٤- وجود نص مماثل لنص المادة (١٢) من قانون السلطة القضائية المصري والخاص بتخصص القاضي في قانون السلطة القضائية اليمني ووضعه موضع التطبيق.

٢٥- زيادة مدة الدراسة في المركز القومي للدراسات القضائية لتكون لمدة عامين ، مع الأهتمام بتطوير المنهج الدراسي ليواكب التطور التشريعي الذي تشهده البلاد والذي أفرز مجموعة من المحاكم المتخصصة التي هي بحاجة إلى قضاة متخصصين للفصل فيما يعرض عليها من قضايا ومنازعات .

٢٦- يوصي الباحث المشرع اليمني بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية التي تجيز لوزير العدل التعيين في الوظائف القضائية المساعدة دون الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، والتي تم استغلالها وترقية المعينين بهذه الطريقة كقضاة

obeikandi.com

يفصلون في المنازعات دون أن تكون لهم ولاية قضائية، وأن ينص المقنن صراحة على أن لا ترقى هذه الفئات للوظائف القضائية وأن تقتصر ترقيتها على الوظائف النيابية فقط.

٢٧- إعادة النظر في سياسة القبول بكليات الحقوق في كلتا الدولتين محل البحث والعمل على رفع درجات الحد الأدنى للقبول وتقليل أعداد المقبولين بالكلية ، إضافة إلى إعادة النظر في المواد القانونية التي يتم تدريسها للطلاب.

* * *

obeikandl.com

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية .

١- د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١، منشأه المعارف.الإسكندرية .(بدون رقم طبعة اوتاريخ) .

٢- د. إبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ التنظيم القضائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣- د. أحمد أبو الروس ، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد. المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م .

٤- أ.د. أحمد خليل ، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الإقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٠م .

٥- د. أحمد شرف الدين ، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م.

٦- المستشاران أحمد المهدي ، أشرف شافعي ، التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م ، دار العدالة ، ٢٠٠٧ م ، ط١.

٧- د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأه المعارف ، الإسكندرية. ط١٥.

٨- د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٦ ، ١٩٨٩م.

٩- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

١٠- د.أحمد ماهر زغلول وآخرون ، أصول قواعد المرافعات ، (بدون دار نشر أو رقم طبعة أوتاريخ) .

١١- د. أحمد ماهر زغلول ، التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ .

١٢- د. أحمد مسلم ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م.

١٣- د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ . ج١ . المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط٥ . ٢٠٠٨م .

١٤- د. أحمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

١٥- د. أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات ، ج١ ، ٢٠١٠م.

openkanal.com

١٦- د: أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . بدون رقم طبعة ، ١٩٩٤م .
١٧- د. المستشار أحمد محمود موافي ، الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية ، ج١ ،دار الحقوق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط٢.
١٨- المستشار أحمد محمود موافي ، الشرح والتعليق على أحكام قانون محاكم الأسرة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط٣ ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
١٩- المستشارين أحمد المهدي ، أشرف شافعي ، التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.
٢٠- د.أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٠م.
٢١- د. أحمد هندي ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م .
٢٢- د. أمينة النمر ، قانون المرافعات ، (بدون دار نشر أو رقم طبعة) ١٩٩٢م.
٢٣- مستشار أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي . الإسكندرية .
٢٤- المستشار بدر المنياوي وآخرون: المساواه أمام القضاء ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية برنامج بحوث حقوق الانسان ، القاهرة ، ١٩٩١م .
٢٥- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد أبن منظور ، لسان العرب ،ج١١، دار الجيل .بيروت. "بدون رقم طبعة أوتاريخ " باب قضى .
٢٦- د. حسن حسن منصور ، شرح إجراءات محكمة الأسرة ، (بدون دار نشر أو رقم طبعة أو تاريخ).
٢٧- د. رشدي شحاتة أبو زيد ، الآثار الإجتماعية لمحاكم الأسرة المصرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٨م .
٢٨- د.رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م .
٢٩- د. رمزي سيف ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ط١ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
٣٠- د. سحر عبد الستار ، محكمة الأسرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠٧م .
٣١- د. سحر عبدالستار ، نحو نظام تخصص القضاة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

٣٢- د. سعيد خالد الشرعبي ، الوجيز في أصول القضاء المدني، مركز الصادق ، صنعاء، ط١ ، ٢٠٠٣/٢٠٠٢م .
٣٣- د. صلاح سالم جودة ، القاضي الطبيعي الضمانة الأساسية لعدالة الحكم والمحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧م.
٣٤- د. طلعت دويدار ، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
٣٥- د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠١م .
٣٦- د. طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩م.
٣٧- أ.د. عادل عمر شريف ، قضاء الدستورية القضاء الدستوري في مصر ، ١٩٨٨م .
٣٨- المستشار عادل الشهاوي ، والمستشار محمد الشهاوي ، المشكلات العملية الهامة وشرح قانون المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢، ٢٠١٠-٢٠١١م .
٣٩- د. عبدالتواب مبارك ، الوجيز في أصول القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهره ،ط١ ، ٢٠٠٥م .
٤٠- د. عبدالباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠م .
٤١- د.عبد العزيز بديوي ، بحوث في قواعد المرافعات القضاء في الإسلام ، دار الفكر ، القاهرة .
٤٢- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣م .
٤٣- د. عبدالمنعم الشرقاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ج١، المطبعة العالمية، القاهرة، ط٣ ،١٩٥٦م .
٤٤- د. عبد المعنم البدراوي ، مبادئ القانون ، منشوارت مكتبة سيد عبدالله وهبة،القاهرة ، ١٩٧٧م .
٤٥- د.عدلي أمير خالد ، محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ م .
٤٦- د. عزمي عبدالفتاح: قانون القضاء المدني المصري ، الكتاب الاول ، التنظيم القضائي والعمل القضائي والاختصاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩٣/١٩٩٢م .
٤٧- القاضي /علي عماره ، قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، ط٥ ، ٢٠٠٨ م .
٤٨- د. علي العريف ، شرح قانون العمل ، ج١ ، مطبعة مخيمر ، ١٩٦٣م.
٤٩- د . علي عوض حسن ، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م .

٥٠- د. علي بركات ، التقاضي أمام المحاكم العمالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م
٥١- د. علي أبو عطية هيكل ، شرح قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، (بدون رقم طبعة)، ٢٠٠٧م .
٥٢- د. فتحي عبد الصبور ، الوسيط في قانون العمل ، ج١ ، ١٩٨٥.
٥٣- د. فتحي محمد أنور عزت ، قانون القضاء العسكري الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨م .
٥٤- د. فتحي محمد أنور عزت ، قضاء التنفيذ أمام إدارة التنفيذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .
٥٥- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م .
٥٦- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني. مطبعة جامعة القاهره والكتاب الجامعي، طبعة مخصصه ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٣/٢٠٠٢م .
٥٧- د. فتحي والي ، قانون المحاكم الإقتصادية ، الكتاب الإقتصادي ، نوفمبر ٢٠٠٨م .
٥٨- د.فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م .
٥٩- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٥م .
٦٠- كارول مورلاند ، النظام القضائي في الولايات المتحدة. ترجمة د. لبيب شنب، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٥٧م .
٦١- د . مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م .
٦٢- أ. محمد أنعم غالب ، عوائق التنمية في اليمن دارسة لعهد ما قبل الثورة ، ط٣ ، ١٩٧٨م.
٦٣- الإمام محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، ج٦ ، مطبعة بولاق ، مصر، (دون رقم طبعة أو تاريخ)
٦٤- د. محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٣٨م .
٦٥- القاضي محمد راشد عبدالمولى ، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية ،عالم الكتب اليمنية ، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٣/٢٠٠٢م .
٦٦- د. محمد الصاوي ، الموجز في شرح قانون المرافعات. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٦٧- د. محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائي المصري المدني ، المبائ العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٦م .
٦٨- د. محمد عبد الخالق ، قانون المرافعات.ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.

oberkandi.com

٦٩- مستشار . محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد ، المجلد الثالث ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة .
٧٠- المستشار د. محمد فتحي نجيب ، التنظيم القضائي المصري ، دار الشروق. القاهرة. ط١، ٢٠٠٣م .
٧١- د. محمد كامل عبيد ، إستقلال القضاء ، إصدار نادي قضاة مصر، ١٩٩١م .
٧٢- د. محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ج١.(بدون دار للنشر أو رقم طبعة أو تاريخ).
٧٣- د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
٧٤- د. محمد نور عبد الهادي شحاتة ، استقلال القضاء.دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون رقم طبعة أو تاريخ) .
٧٥- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٢ م .
٧٦- د. محمود السيد عمر التحيوي ، تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
٧٧- د. محمود السيد عمر التحيوي ، نظام الأوامر على عرائض والقضاء الوقتي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م .
٧٨- د. محمود هاشم ، قانون القضاء المدني، دار الفكر ، القاهرة ، (بدون رقم طبعة أو تاريخ).
٧٩- د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،(بدون رقم طبعة) ،١٩٩٤م.
٨٠- د. هدى محمد مجدي ، المحاكم الإقتصادية بين التقنين والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م .
٨١- د. هشام زوين ، الموسوعة العسكرية الجرائم والقضايا العسكرية مجلد ٢، ط ٤ ، كنوز المتخصصة المعاصرة ، القاهرة .
٨٢- د. همام محمد محمود ، قانون العمل ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧م .
٨٣- د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، ١٩٨٤م .
٨٤- د. وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط١، ١٩٧٧م .
٨٥- د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٤م .

opeikanal.com

٨٦- د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م
٨٧- د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.
٨٨- د. يحيى بن محمد بن هاشم الهاشمي ، القضاء في اليمن ،عالم الكتب اليمنية ، صنعاء ،ط١ ، ٢٠٠٣م.

ثانياً : البحوث .

١- أ . إبراهيم محمد عبد الجليل ، المحاكم العمالية قضية أمن قومي ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، عدد خاص (١١/ مارس ٢٠١٠) ، بعنوان الإتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي" .
٢- المستشار . أحمد إبراهيم أحمد علي ، القضاء الإقتصادي المقارن . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، ٢٠١٠ م .
٣- د. سحر عبدالستار ، قانون المحاكم الإقتصادية في القانون المصري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ، ٢٠١٠م .
٤- د. سيد أحمد محمود ، ندوة محكمة الأسرة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة الثامنة والأربعون ، ٢٠٠٦م .
٥- المستشار التحكيمي ، طارق مجاهد ، معوقات العدالة القضائية في مصر ، بحث منشور في منتدى اتحاد محامي الادارات القانونية. عبر الانترنت.
٦- عبدالرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مقالة منشورة في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة ، ١٩٥٢م .
٧- د. عبدالمنعم أحمد سلطان عيد ، اتجاة المشرع في حل المنازعات الأسرية ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية ، بعنوان الإتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي ، عدد خاص ، العدد العاشر والحادي عشر من مارس ٢٠١٠ م .
٨- د. عيد محمد قصاص ، الطعن على أحكام محاكم الأسرة وتقييم إتجاة المشرع نحو تقييده ، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الإسكندرية ، بعنوان الإتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي ، العدد العاشر والحادي عشر من مارس ٢٠١٠م .
٩- الاستاذ نبيل فرج ، المحاكم البحرية المتخصصة ، بحث منشور على موقع صحيفة الرأي البورسعيدية في الإنترنت.

ثالثاً : الرسائل العلمية.

١- أسامة الشناوي ، المحاكم الخاصة في مصر ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، لسنة ١٩٨٧م .

٢- د. سعيد خالد الشرعبي ، حق الدفاع أمام القضاء المدني ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط٣، ١٩٩٧م .

رابعاً : التقارير.

١- دراسة تحليلية عن المعهد العالي للقضاء بالجمهورية اليمنية ، ورقة عمل مقدمة للاجتماع العاشر لمدراء المعاهد والمراكز ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية بالدول العربية المنعقد في صنعاء للفترة من ٨-٢٠٠٢/٦/١٢م ، وزارة العدل.

٢- مستشار . سمير ناجي ، تكوين القضاة على مشارف عام ٢٠٠٠، المركز القومي للدراسات القضائية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

٣- المستشار . سمير ناجي ، تأهيل القضاة ، المركز القومي للدراسات القضائية ، وزارة العدل ، القاهرة.

٤- د. إسماعيل أحمد الوزير ، المعالم الرئيسية لخطة الاصلاح القضائي مشروع تطوير القضاء ، وزارة العدل ،الجمهورية اليمنية.

٥- التقرير الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لعمداء ومديري المعاهد القضائية ، جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء العدل العرب ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ٢٠١١/٤/١٩/١٨م.

خامساً : القوانين.

١- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١م المعدل عام ١٩٨٠م والمعدل بالدستور ٢٠٠٥م.

٢- دستور جمهورية مصر العربية للعام ٢٠١٢م المعدل في العام ٢٠١٣م.

٣- دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م والمعدل في العام ١٩٩٤م.

٤- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢م.

٥- قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م المعدل بالقرار الجمهوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣م.
٦- قانون المرافعات والتنفيذ المدني المصري رقم ٣ لسنة ١٩٦٨م ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨م والمعدل بالقنون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م .
٧- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م .
٨- القرار الجمهوري بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
٩- قانون العمل المصري رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩م المعدل بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م ، والمعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م والمعدل بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥م.
١٠- قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم العمالية المصرية.
١١- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محاكم الأسرة المصرية.
١٢- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠م بإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية المصري.
١٣- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء صندوق أمين نظام الأسرة.
١٤- القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الإقتصادية.
١٥- قرار رئيس الحمهورية اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء المحاكم التجارية المعدل بالقرار رقم (٣٧٨) لسنة ١٩٩٩م والمعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م.
١٦- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦م المعدل بقانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م.
١٧- القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م والمعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء محاكم أمن الدولة المصري.
١٨- قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٧م.
١٩- القانون العسكري اليمني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥م المعدل باالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م.
٢٠- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية.
٢١- القرار الجمهوري (٣٩١) لسنة ١٩٩٩م بإنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة في الجمهورية اليمنية.
٢٢- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠م بشأن إنشاء المعهد العالي للقضاء اليمني.

٢٣- القرار الجمهوري رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٨١م بإنشاء المركز القومي للدراسات القضائية المصري.

* * *

obeikandl.com

ملخص

إن التخصص في مجالات الحياة العلمية والعملية صار سمة من سمات العصر الحديث فكلما نظرنا في مجال من المجالات وجدنا توجهاً نحو التخصص الدقيق.

ولما كان القضاء أحد الركائز التي تقوم عليها الدول الحديثة بات التخصص أحد ضروراته ومتطلباته لا سيما مع إتساع حلقات المنازعات وتنوع طبيعتها الأمرالذي دفع نحو تحديث القوانين لمعالجة مقتضيات هذا التطور المستمر وبالمقابل فقد تطلب ذلك وجود قضاء متخصص بنظر منازعات بعينها ، وأن تكون ممارسة القضاء مقصورة على فئة مؤهلة تاهيلاً خاصاً بالعلم القانوني المتعمق والمعرفة الواسعة والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي الخاص الذي يستمد قوامه من التدريب والتأهيل والممارسة والتجربة والخبرة ، ومن شأن تحقيق التخصص في القضاء بشقيه الموضوعي والشخصي أن يتحقق المرجو من هذا التخصص وهو الوصول إلى عدالة ناجزة بأقل وقت ممكن وبأقل التكاليف .

ونظراً لما يحققه التخصص القضائي من فائدة عظيمة على القضاء كسلطة وعلى المتقاضين كافراد قمنا بدراسة هذا الموضوع بشقيه الموضوعي من خلال تخصيص محاكم لنظر نوع معين من المنازعات تكون مختصة بها دون غيرها مثل المحاكم الاقتصادية في النظام القضائي المصري والمحاكم التجارية في النظام القضائي اليمني ، مع بيان الفرق بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الخاصة في البلدين محل الدراسة ، أما فيما يتعلق بالجانب الشخصي أو ما يسمى بتخصيص القاضي بفرع معين من فروع القانون ، فيكون ذلك من خلال تأهيله وتكوينه تكويناً فنياً وعملياً في الفرع المتخصص فيه .

openkanal.com

SUMMARY

Specialization in fields of practical and scientific life became one of the modern age's features as whenever we look at any of life's fields we can find a trend to specific specialization.

While judicature is one of the best upon which modern states depend, specialization is one of its necessities and requirements especially with the spread and diversity of conflicts. This led to ser laws to deal with this continuous development. On the other hand, this required a specialized judicature to handle the conflicts. In addition, judicial practice shall be restricted on a group of specialists who are specially qualified with thorough legal knowledge, wide knowledge and distinct culture that has a special scientific structure. This structure consists of training, qualification, practice, experiment and experience to achieve specialization in judicature in its two parts, subjective and personal. The purpose of this specialization is to achieve justice with the least possible time and the least expenses.

Due to the great benefit of judicial specialization on judicature as an authority and on litigants as individuals, we tackled this subject with its two parts, subjective and personal parts. The study tackles the subjective part through dedication of courts to deal with a certain type of conflicts which they are only specialized in such as economic courts in Yemeni judicial system showing the difference between specialized and private courts in both of the studied countries. Concerning personal part or what is called judge's specialization in a certain branch in law, it is studied through qualification, technical and practical formation in the branch in which a judge is specialized.

obeikandi.com